جريمة إعطاء مواد ضارة للألصول

لقد عرف المشرع الجزائري جريمة إعطاء مواد ضارة من خلال أحكام المادة 275 من قانون العقوبات، إذ اعتبر المرتكب لجريمة إعطاء مواد الضارة كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت و بدون قصد إحداث وفاة موادا ضارة .

الفرع الأول: أركان جريمة إعطاء مواد ضارة للأصول

إن جريمة إعطاء مادة ضارة للأصول تقوم على أركان نوضحها كالاتي :

أولا: الركن المفترض : هذا العنصر يعتبر من أهم العناصر اللازمة لتطبيق الفقرة الأولى من المادة 275 من قانون العقوبات، ويمكن استنتاجه من الفقرة الأولى من المادة 276 من قانون العقوبات، و هو عنصر يتطلب أن يكون بين المتهم والضحية صلة قرابة.

ثانيا: الركن المادي يتألف الركن المادي في جريمة إعطاء مواد الضارة للأصول من عناصر وهي

1- :فعل الاعتداء: يتمثل فعل الاعتداء لهذه الجريمة في إعطاء المادة المضرة بالصحة للمجني عليه فعلا أي وضعها في متناوله، ولايعني ذلك بالضرورة تسليمها من الجاني إلى أحد أصوله حتى يتحقق فعل الإعطاء، بل يكفي أن يضعها الجاني بطريقة تسمح بوصولها للأصل كمز جها بشرابه أو أكله وحتى بدوائه.

2نتيجة الاعتداء : جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة هي من الجرائم المادية ، لا تتم إلا بحصول النتيجة المتمثلة في المرض أو العجز عن العمل الشخصي، بمعنى أنه لا يجرم فعل إعطاء مواد ضارة بالصحة إلا إذا سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي، و تقتضي هذه النتيجة قيام الرابطة السببية بين إعطاء المادة ومرض الضحية أو عجزها و لا يشترط القانون مدة معينة في العجز عن العمل.

ثالثا: الركن المعنوي

إن شرط توفر العنصر المعنوي في جريمة إعطاء مواد ضارة للأصول يتمثل في توفر قصد المتهم و علمه بأن ما يقدمه إلى أحد أصوله هو مادة ضارة، ويستنج هذا القصد من الظروف المتصلة بالواقعة ومن الطرق المتبعة في تقديم المواد الضارة و من غيرها من القرائن التي تؤدي إلى اقتناع القاضي بأن

المتهم كان على بينة تامة مما يقوم به،ويعلم جيدا أن الشخص الذي قدم له المواد الضارة إنما هو أحد أصوله، إذا فجريمة إعطاء المواد الضارة للأصول هي كغيرها من الجرائم تتطلب قصدا جنائيا عاما.

.الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة إعطاء مواد ضارة بصحة الألصول

إن جريمة إعطاء مواد ضارة المرتكبة **من أحد الفروع على أصوله** تعد ظرفا مشددا في هذه الجريمة، حيث تكون العقوبات فيها مشددة طبقا للمادة 276 من قانون العقوبات وهي كاآلتي

1- :يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل إبن سبب ألبيه عجزا بعد أن أعطاه عمدا مواد يعلم أنها ضارة دون قصد إحداث الوفاة، تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة 275و البند 1 من المادة 276 من قانون العقوبات

2- .يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات أحد الفروع الذي يسبب لأصوله عجزا عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما بسبب إعطاء مواد ضارة بالصحة و ذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة 275 و البند 2 من المادة 276 من قانون العقوبات

3- .يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة أحد الفروع الذي يعطي ألصله مواد يعلم أنها ضارة و أدت إلى مرض يستحيل شفاؤه أو عجز عضو من أعضاء الجسم أو عاهة مستديمة وفقا لنص الفقرة الرابعة من المادة 275 و البند 3 من المادة 276 من قانون العقوبات

4- .يعاقب بالسجن المؤبد أحد الفروع الذي نتج عن فعله الضار بأصله الوفاة دون قصد إحداثها.